

تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)

المتعلقة بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة

مرسوم رقم 7365 - صادر في 2002/2/2

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المادة 59 منه،
بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2001/126-2002 تاريخ 2002/1/23)،
يرسم ما يأتي:

المادة 1- يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام المادة 59 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.
يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:
- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الأراضي اللبنانية" أو "لبنان" الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

المادة 2- يمكن طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي تم استعمالها من أجل القيام ببعض عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادتين 16 و 17 من القانون.

معدلة وفقاً للمرسوم رقم 733 تاريخ 2014/10/2

المادة 3- يستفيد من حق استرداد كامل الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة:
- الأشخاص الذين يقومون بصناعة الأدوية المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ح) من المادة 17 من القانون ووفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالأموال والأشياء المعفاة من الضريبة،

- الأشخاص الذين يقومون بصناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة 17 من القانون ووفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالأموال والأشياء المعفاة من الضريبة،
- الأشخاص الذين يقدمون خدمات الاستشفاء والمختبرات الطبية المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام البند الأول من المادة 16 من القانون ووفقاً لأحكام المرسوم رقم 7282 تاريخ 2002/1/25 والمتعلق بإعفاء الخدمات التي يقدمها الاطباء وأصحاب المهن التي لها صفة طبية ونفقات الاستشفاء.
- الأشخاص الذين يقومون بخدمات التعليم المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام البند الثاني من المادة 16 من القانون ووفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7285 تاريخ 2002/1/25 المتعلق بإعفاء خدمات التعليم،
- المؤسسات التي لا تتوخى الربح بالنسبة لأعمالها المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام البند الخامس من المادة 16 من القانون ووفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7358 تاريخ 2002/2/1 والمتعلق بإعفاء المؤسسات التي لا تتوخى الربح،
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات النقل المشترك للأشخاص في لبنان والمعفاة من الضريبة عملاً بأحكام البند السادس من المادة 16 من القانون ووفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7287 تاريخ 2002/1/25 المتعلق بإعفاء النقل المشترك للأشخاص،
- الأشخاص الذين يقومون بصناعة الكتب والجرائد والمجلات وكافة المنشورات المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة 17 من القانون والمحددة في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالأموال والأشياء المعفاة من الضريبة.
- أضيف الأشخاص التاليين وفقاً للمرسوم رقم 10128 تاريخ 2003/5/20**
- الأشخاص الذين يقومون بصناعة الورق والكرتون من الانواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق الصحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة، وفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالأموال والأشياء المعفاة من الضريبة.
- الأشخاص الذين يقومون بصناعة المواد الصيدلانية بما فيها الاصناف المعدة للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقبات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقبات الصحية، حفاضات الاطفال والاصناف الصحية المماثلة)، وفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالأموال والأشياء المعفاة من الضريبة.
- الأشخاص الذين يقومون بصناعة الأدوات الطبية المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ط) من المادة 17 من القانون.

ملغاة وفقاً للمرسوم رقم 7519 تاريخ 2012/2/15

المادة 4- يقصد بالأصول الثابتة التي يحق للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 3 من هذا المرسوم طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابتها، الآلات والمعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة وهي التجهيزات الفنية، الآليات الصناعية، آليات النقل، التجهيزات العامة المضافة على الأبنية كالتجهيزات الكهربائية والميكانيكية والفنية والتحسينات المختلفة، الأدوات المكتبية والمعلوماتية، الأثاث، العبوات القابلة لإعادة الاستعمال، وبشكل عام جميع الأصول الثابتة المادية المعدة للتصنيع كالتجهيزات الفنية والمعدات والأدوات الصناعية.

إلا انه لا يمكن استرداد الضريبة التي أصابت العقارات المبنية، وكذلك أعمال البناء والتنظيم وإنشاءات البنية التحتية وأعمال الترميم والتصلح التي تتناول هذه الأبنية.

نص المادة 4 قبل الغائها بموجب المرسوم رقم 7519 تاريخ 2012/2/15

يقصد بالأصول الثابتة التي يحق للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 3 من هذا المرسوم طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابها، الآلات والمعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة وهي التجهيزات الفنية، الآليات الصناعية، آليات النقل، التجهيزات العامة والتحسينات المختلفة، الأدوات المكتبية والمعلوماتية، الأثاث، العبوات القابلة لإعادة الاستعمال، وبشكل عام جميع الأصول الثابتة المادية المعدة للتصنيع كالتجهيزات الفنية والمعدات والأدوات الصناعية. إلا أنه لا يمكن استرداد الضريبة التي أصابت العقارات المبنية، وكذلك أعمال البناء والتجهيزات العامة والتنظيم وإنشاءات البنية التحتية وأعمال الترميم والتصلح والصيانة التي تتناول هذه الأبنية.

المادة 5- يمكن للأشخاص المذكورين في المادة 3 من هذا المرسوم طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت حقوق التأليف والترجمة ورسوم الملكية الفكرية العائدة للتصريح بنشر الكتب والمجلات وكافة المنشورات المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة 17 من القانون.

المادة 6- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 13078 تاريخ 2004/8/5

يمكن طلب استرداد كامل قيمة الضريبة التي أصابت المصاريف الجارية المتعلقة ببعض عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادتين 16 و 17 من القانون. يقصد بالمصاريف الجارية التي يحق للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 3 من هذا المرسوم طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابها، المصاريف التي تدخل في حساب الاعباء كمشتريات البضاعة، مشتريات المواد الأولية، اعباء خارجية اخرى، خدمات خارجية، و اعباء ادارية عادية والعائدة للنشاط الذي يمارسه كل منهم.

نص المادة 6 قبل تعديلها وفقاً للمرسوم رقم 13078 تاريخ 2004/8/5

يمكن طلب استرداد 50% من قيمة الضريبة التي أصابت المصاريف الجارية المتعلقة ببعض عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادتين 16 و 17 من القانون. يقصد بالمصاريف الجارية التي يحق للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 3 من هذا المرسوم طلب استرداد 50% من الضريبة التي أصابها، المصاريف التي تدخل في حساب الاعباء كمشتريات البضاعة، مشتريات المواد الأولية، اعباء خارجية اخرى، خدمات خارجية، و اعباء إدارية عادية والعائدة للنشاط الذي يمارسه كل منهم.

المادة 7- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 13078 تاريخ 2004/8/5 ووفقاً للمرسوم رقم 733 تاريخ

2014/10/2

- يستفيد من حق استرداد كامل قيمة الضريبة التي أصابت المصاريف الجارية:
- الأشخاص الذين يقومون بصناعة الادوية المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ح) من المادة 17 من القانون والمحددة في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالاموال والاشياء المعفاة من الضريبة.
 - الأشخاص الذين يقومون بصناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة 17 من القانون ووفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالاموال والاشياء المعفاة من الضريبة،
 - الأشخاص الذين يقدمون خدمات الاستشفاء والمختبرات الطبية المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام البند الاول من المادة 16 من القانون ووفقاً لاحكام المرسوم رقم 7282 تاريخ

- 2002/1/25 والمتعلق باعفاء الخدمات التي يقدمها الاطباء واصحاب المهن التي لها صفة طبية ونفقات الاستشفاء.
- الاشخاص الذين يقومون بخدمات التعليم المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام البند الثاني من المادة 16 من القانون ووفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7285 تاريخ 2002/1/25 المتعلق باعفاء خدمات التعليم.
 - المؤسسات التي لا تتوخى الربح بالنسبة لأعمالها المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام البند الخامس من المادة 16 من القانون ووفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7358 تاريخ 2002/2/1 والمتعلق باعفاء المؤسسات التي لا تتوخى الربح.
 - الاشخاص الذين يقومون بصناعة الكتب والجرائد والمجلات وكافة المنشورات المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة 17 من القانون والمحددة في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالاموال والاشياء المعفاة من الضريبة.
 - الاشخاص الذين يقومون بصناعة الورق والكرتون من الانواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق الصحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة، وفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالاموال والاشياء المعفاة من الضريبة.
 - الاشخاص الذين يقومون بصناعة المواد الصيدلانية بما فيها الاصناف المعدة للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاظات الاطفال والاصناف الصحية المماثلة)، ووفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالاموال والاشياء المعفاة من الضريبة.
 - الأشخاص الذين يقومون بصناعة الأدوات الطبية المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ط) من المادة 17 من القانون.

نص المادة 7 قبل تعديله وفقاً للمرسوم رقم 13078 تاريخ 2004/8/5

- المادة 7- يستفيد من حق استرداد 50% من قيمة الضريبة التي أصابت المصاريف الجارية:
- الأشخاص الذين يقومون بصناعة الأدوية المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ح) من المادة 17 من القانون والمحددة في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالاموال والاشياء المعفاة من الضريبة،
 - الأشخاص الذين يقومون بصناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة 17 من القانون ووفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالاموال والاشياء المعفاة من الضريبة،
 - الأشخاص الذين يقدمون خدمات الاستشفاء والمختبرات الطبية المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام البند الأول من المادة 16 من القانون ووفقاً لأحكام المرسوم رقم 7282 تاريخ 2002/1/25 والمتعلق باعفاء الخدمات التي يقدمها الاطباء واصحاب المهن التي لها صفة طبية ونفقات الاستشفاء،
 - الأشخاص الذين يقومون بخدمات التعليم المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام البند الثاني من المادة 16 من القانون ووفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7285 تاريخ 2002/1/25 المتعلق باعفاء خدمات التعليم،
 - المؤسسات التي لا تتوخى الربح بالنسبة لأعمالها المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام البند الخامس من المادة 16 من القانون ووفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7358 تاريخ 2002/2/1 والمتعلق باعفاء المؤسسات التي لا تتوخى الربح،
 - الأشخاص الذين يقومون بصناعة الكتب والجرائد والمجلات وكافة المنشورات المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة 17 من القانون والمحددة في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالاموال والاشياء المعفاة من الضريبة.

أضيف الأشخاص التاليين وفقاً للمرسوم رقم 10128 تاريخ 2003/5/20

- الاشخاص الذين يقومون بصناعة الورق والكرتون من الانواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق الصحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة، وفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالاموال والاشياء المعفاة من الضريبة.
- الاشخاص الذين يقومون بصناعة المواد الصيدلانية بما فيها الاصناف المعدة للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاظات الاطفال والاصناف الصحية المماثلة)، وفقاً لما هو محدد في المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالاموال والاشياء المعفاة من الضريبة.

المادة 8- يتوجب على من يستفيد من حالة خاصة تخوله استرداد الضريبة عملاً بأحكام هذا المرسوم، الاستحصال من الإدارة الضريبية على رقم تسجيل للتعريف عنه يستعمله عند تقديم طلبات الاسترداد، ويقدم طلب الاسترداد في نهاية كل فصل من السنة وفقاً لنموذج يوضع بقرار من وزير المالية.

المادة 9- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون.

بعدا في 2 شباط 2002

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة